الأثر الاجرائي للارتباط الجنائي على تحريك الدعوى الجزائية

أ.د هدى هاتف مظهر هيلين ماجد كريم
كلية الحقوق / جامعة النهرين

ملخص البحث :
تمر الدعوى الجزائية بمرحلة أولية سابقة على المحاكمة الجزائية، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي لجمع الأدلة التي تفيد التحقيق في الجريمة من أجل اثباتها ونسبتها للجاني او نفيها عنه، فأن ثبت ارتكاب الجاني للجريمة حُركت الدعوى الجزائية، والا فيصدر قرار بأن لا وجه لأقامتها[1]، ويثير الارتباط الجنائي بعض الصعوبات الإجرائية المتعلقة بالقيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم المقيدة بشكوى او بطلب او بإذن او منقضية بسبب العفو العام او التقادم او الصلح او الوفاة وكذلك عند الإحالة على القضاء تمهيداً لإصدار الحكم الجنائي.

الكلمات المفتاحية :
الارتباط البسيط، الارتباط غير القابل للتجزئة، الاحالة، ضم الدعاوى المرتبطة، قوة الامر المقضي فيه.

Abstract
The criminal case passes through an initial stage prior to the criminal trial, which is the primary investigation stage to collect evidence that indicates the investigation of the crime in order to prove it and attribute it to the perpetrator or deny it. Criminal association, some procedural difficulties related to the restrictions mentioned on the initiation of criminal proceedings in some crimes that are restricted by a complaint, request or permission, or lapsed due to a general amnesty, statute of limitations, reconciliation or death, as well as when referring to the judiciary in preparation for the issuance of the criminal judgment.

key words :
simple association, indivisible link, referral, joining related lawsuits, The strength of the adjudicated order.

[1] د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٦، ص٦٢١ ؛ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، ص٢٤٥.

أهمية البحث

يعتبر هذا البحث من المواضيع المهمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، نظرا لأهمية الآثار الاجرائية للارتباط الجنائي على تحريك الدعوى الجزائية وقلة البحث في هذا الموضوع، على الرغم من اهميته العلمية والعملية باعتباره من موضوعات السياسة الجنائية الهامة لذا كانت للدراسة اهمية كبيرة.

مناهج البحث

يتطلب البحث في موضوع **(الآثار الاجرائية للارتباط الجنائي على تحريك الدعوى الجزائية)** اتباع منهجية متكاملة تراعي دقة وطبيعة الموضوع من خلال التوفيق بين المنهجين (التطبيقي والمقارن) لأجل إتمام موضوع البحث.

إشكالية البحث

تتمركز إشكالية البحث على التساؤل الاتي :

ما آثر الارتباط الجنائي في الاجراءات القضائية، من حيث القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية وإحالتها.

خطة البحث

بغية الاحاطة بموضوع البحث فلابد من تقسيمهُ الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول منهُ القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية في حالة الارتباط الجنائي، أما في المبحث الثاني فتناولنا آثر الارتباط الجنائي على إحالة الدعوى الجزائية، وانهينا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والمقترحات الضرورية التي توصلنا اليها.

المبحث الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية

يتمتع الادعاء العام بسلطةٍ تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية باعتباره الجهة التي تنوب عن المجتمع حمايةً لمصلحتهِ[٢]، الا ان القانون قيَّدَ هذه السلطة ببعض القيود رعايةً للمصلحة الخاصة[٣]، فقيد سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي يجب أن يتقدم المجني عليه فيها بشكوى أو ان تتقدم سلطة عامة بطلب التحقيق في جريمة وقعت ضمن دائرة عملها، او قد ينتمي الجاني لجهةٍ معينة تكون الاقدر على تحريك الدعوى ضده، فقيد المشرع سلطة الادعاء العام بضرورة الحصول على إذن هذه الجهة[٤].

وفي ضوء ما تقدم، نقسم هذا المبحث الى ثلاثةِ مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الشكوى.

المطلب الثاني: الطلب.

المطلب الثالث: الإذن.

---

[٢] د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص٥٧.

[٣] د. حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص٤١ ؛ د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي،١٩٧٩، ص٥٤٢.

[٤] د. محمود احمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي، مصدر سابق، ص١٢١.

المطلب الأول: الشكوى

تعرف الشكوى بأنها (بلاغ يقدمه المجني عليه الى السلطات المختصة " الادعاء العام او مأمور الضبط القضائي" بقصد تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر)[٥]، وعرفت بأنها (اجراء يباشره المجني عليه او وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لأثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه)[٦]، كما عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين مثل (Bouloc)، (Levasseur)، (Stefani) بأنها (بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي يقدمهُ الى ضابط الشرطة القضائية او مباشرة الى وكيل الجمهورية دون ان تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها الى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني)[٧]، ومن هذه التعريفات يتبين ان الشكوى ما هي الا: (ابلاغ من المجني عليه او من يقوم مقامه يحمل في طياته إرادة المجني عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمجازاة الجاني).

ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية للمصلحة المراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات اللازمة، إذ يعلق المشرع حرية السير في الإجراءات بوجوب حصول الادعاء العام على شكوى من المجني عليه[٨]، لكون الأخير هو الاقدر من الادعاء العام في بعض الجرائم على تقدير ملائمة اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجزائية، كما قد يكون ذلك راجعاً للحفاظ على اعتبارات عائلية معينة تتمثل بالحرص على سمعة الاسرة والتستر على أسرارها وحفظاً لسمعتها وكرامتها كما في جرائم الشرف والاعتبار والاسرة[٩]، او مراعاة لشعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على اعتباره او شرفه في بعض الجرائم كالسب او القذف إذ يرى الشارع ان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم قد يزيد من إيلامه فترك له تقدير وموازنة مدة ملائمتها ففي هذه الجرائم يُقدم المشرع المصلحة

---

[٥] د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، ط٢، ج٣، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٥٢.

[٦] د. عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٩٦.

[٧] د. عبد الرحمن خلفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، حالة الشكوى نموذجاً، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد(١٧)، العدد(١)، ٢٠١٥، ص ٣٩٣.

[٨] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، (دون ذكر مكان الطبع)، ٢٠١٢، ص٤٩ ؛ د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٧ ؛ د. سعد بن محمد بن علي ال ظفير، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ط١،(دون ذكر مكان الطبع)، ٢٠١٣، ص١٩ ؛ المحامي خالد موسى احمد، المآخذ والمحظورات القضائية والدفوع القانونية في قانون الإجراءات الجنائية، دار العدالة، القاهرة، (د.ت)، ص٦ ؛ المستشار إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠٠٩، ص٥٦.

[٩] نقض ١٩٨٠/٤/٢١ مجموعة الاحكام لسنة ٣١ ق ١٠٠، ينظر المستشار محمد ابو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٠٦ ؛ د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الارشاد، بغداد، (د.ت)، ص٦٨ ؛ د. امال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨، ص٦٩.

الخاصة بالمجني عليه على المصلحة العامة التي توجب على الدولة انزال العقاب بمرتكب الجريمة[١٠].

لذا تتفق اغلب التشريعات الجنائية على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى في جرائم معينة منصوص عليها قانوناً[١١].

وقد ترتبط جريمة يمتنع على الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية عنها الا بعد تقديم شكوى بجريمة أخرى لا تتقيد فيها سلطة الادعاء العام، وليس في الامر صعوبة إذا كان الارتباط بسيطاً، الا ان الصعوبة تثار إذا كان بين الجريمتين ارتباطاً غير قابل للتجزئة.

ففي الارتباط البسيط إذا ما كانت إحدى الجريمتين متوقفة على شكوى من المجني عليه فالادعاء العام يكون صاحب الحق في تحريك الدعوى بالنسبة للجريمة التي لا يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً سواء أكانت هي الجريمة الأشد ام الاخف[١٢]، كما لو سرق شريك الزوجة الزانية مالاً يعود لزوجها جاز للادعاء العام أن يقيم الدعوى من اجل جريمة السرقة دون شكوى[١٣]، ويكون الادعاء العام مقيداً بالنسبة للجريمة الأخرى التي يتوقف تحريكها على شكوى من الجهة التي تمتلك هذا الحق[١٤].

اما إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة بين جريمة يتطلب القانون فيها شكوى وأخرى لا يتطلب القانون فيها شكوى، فظهر في ذلك رأيان:

يرى أحدهما وجوب الاعتداد بالجريمة ذات العقوبة الأشد، فإذا تطلب تحريكها شكوى فلا يمكن تحريك الدعوى عن الجريمة التي عقوبتها أخف ما لم تحرك الدعوى عن الجريمة التي عقوبتها اشد، كمن يرتكب جريمة زنا الزوجية ثم يقوم بتزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة زنا الزوجية، ويستند هذا الرأي على ان المشرع قد اوجب في هذه الحالة

---

[١٠] صالح بن حمدان الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جماعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣، ص١٨٤.

[١١] حيث نصت المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على ان: (لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجني عليه او من وكيله الخاص، الى النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد.....)

ونصت المادة (٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان: (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية.....)

[١٢] د. حسن حماد حميد، دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد الخامس، ٢٠٠٧، ص٣٨٢-٣٨٤ ؛ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٧٥ ، رقم(٣٣).

[١٣] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٨٥.

[١٤] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن: (إذا وقعت من المتهم جريمة القذف والبلاغ الكاذب فأن قيد الشكوى مقصور على الجريمة الأولى دون الثانية)، نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦، مجموعة احكام النقض، س٢٧، رقم ٢٦، ص ١٣٤، نقلا عن د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٥؛ د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٨، ص٨٩.

من الارتباط ان تُنفذ العقوبة الأشد لذا يرون الاعتداد بالجريمة ذات الوصف الأشد دون غيرها وهو ما اخذت به العديد من الدول[١٥].

اما الرأي الاخر فذهب الى انه لا عبرة بوصف الجريمة سواء أكانت الاخف ام الأشد، إذ إن حرية الادعاء العام لا تتقيد الا بالقدر الذي نص عليه القانون[١٦].

وبدورنا نؤيد الرأي الثاني إذ إن كل جريمة من الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابلة للتجزئة تحققت بشكلٍ مستقلٍ عن الجريمة الأخرى ولكل منها أركانها وذاتيتها الخاصة بها، كما ان المشرع قد اوجب تنفيذ العقوبة المقررة لكل جريمة مع تطبيق عقوبة الجريمة الأشد واجاز تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة الاخف.

المطلب الثاني: الطلب

يعد الطلب كتاباً خطياً تصدره بعض الجهات العامة تعبر بوساطته عن إرادتها في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم حددها القانون[١٧]، وعرف بأنه (تعبير يصدر من جانب هيئة معنية تطلب رفع الدعوى عن الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على طلب منها)[١٨]، فالطلب هو إفصاح سلطة عامة عن رغبتها في تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة تدخل في اختصاص هذه السلطة، إذ استلزم المشرع لتحريك الدعوى الجزائية في بعض الأحوال ضرورة تقديم طلب يصدر من هيئة معنية[١٩]، اما لأنها مجنيٌّ عليها في الجريمة او لاعتبارها أمينة على مصالح المجني عليه، لكونها

---

[١٥] د. حاتم حسن بكار، الاثار القانونية للارتباط بين الأفعال الجريمة، مصدر سابق، ص١٢١ وما بعدها ؛ د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٤٨ ؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص١٩٧.

[١٦] د. حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٨٨ وما بعدها ؛ نقض ١٩٦٥/٢/١٥ مج س ١٦ ص ١٢٤، نقلا عن د. حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن بالنقض، ط٢، مكتبة المحامي، ١٩٩١، ص ٣٨ ؛ د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، ط١، مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٣، ص٨١ ؛ نقض جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ س ٣٤ ق ١٣٣ ص٦٦٠، ينظر المستشار إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص٦٢.

[١٧] د. حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة حلب، ١٩٨١، ص٩٧.

[١٨] د. محمد عيد الغريب،شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج١،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص١٦٥.

[١٩] أذ نصت المادة (٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ان: (لا يجوز رفع الدعوى او اتخاذ الإجراءات فيها الا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها.....)، ونص المادة (٩) من ذات القانون: (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابي من الهيئة او رئيس المصلحة المجني عليه.....)، كما نصت المادة (١/١٢٤) على ان: (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية او مباشرة أي اجراء من إجراءات بدء سيرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابي....).
اما المشرع العراقي فلم ينظم احكام الطلب بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، بل تناولها في طيات بعض القوانين الخاصة ومنها على سبيل المثال نص المادة (٣٢) من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ والتي نصت على ان: (يمنع على الادعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم المخالفة لأحكام القانون الا بناء على طلب.....) ونصت المادة (٦٧) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ حيث نصت على ان: (لمديرية رعاية القاصرين عند الاقتضاء وامتناء المكلف عن تقديم الحساب السنوي طلب تحريك الدعوى ضد المكلف وفقاً للمواد.....)، ونص المادة (٢/٥٧) من قانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على ان: (تكون محكمة الجزاء مسؤولة عن النظر في الدعاوى التي يقيمها المدعي العام بناء على طلب البنك المركزي العراقي او أي جهة أخرى).

افضل من أي جهة أخرى بتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية[٢٠]، ولا يحدث الطلب أثره الا في الجرائم التي يستوجب القانون لتحريك الدعوى الجزائية فيها تقديم طلب من جهة معينة، ويخول هذا الطلب الادعاء العام الحق في تحريك الدعوى ضد أيّ شخص يثبت ارتكابه للجريمة سواء أكان فاعلاً او شريكاً فيها، كما ويشمل هذا الطلب ايضاً كل جريمة من الجرائم المعلق تحريك الدعوى فيها على طلب لم تكن معلومة وقت إصداره وكشف التحقيق لاحقاً عنها[٢١]، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارٍ لها جاء فيه : (ان الطلب عن أيّ جريمة يشمل الواقعة بجميع اوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكتشف عرضاً اثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ما دام يجري تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره او تقييده)[٢٢].

وإذا ما تعددت الجرائم وارتبطت فيما بينها وتطلب القانون لتحريك الدعوى الجزائية عن أحدها تقديم طلب، فأن حرية الادعاء العام لا تتقيد الا بالنسبة للجريمة التي توقفت فيها الدعوى على طلب، واما الجرائم الأخرى فلا تتقيد حريته فيها[٢٣].

المطلب الثالث: الإذن

يعد الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة محددة قانوناً تتضمن الموافقة او الامر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي اليها ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام[٢٤]، وعرف بأنه (تصريح من هيئة معينة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق شخص ينتمي اليها)[٢٥]، كما عرف بأنه (تصريح يصدر من جهة معينة يعبر بها عن عدم اعتراضها على السير في إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص معين ينتمي اليها او بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها)[٢٦].

ويهدف المشرع من إيراد هذا القيد لحماية طائفة من الموظفين اثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم[٢٧]، إذ إن إقامة الدعاوى الكيدية ضدهم او الإسراع في اتخاذ الإجراءات

---

[٢٠] د. مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد اجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص١٨ ؛ د. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٣٠.

[٢١] د. امال عثمان، مصدر سابق، ص٩٥.

[٢٢] د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٠٥.

[٢٣] عماد حسين نجم، إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٥٠ ؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص٢٣٩.

[٢٤] د. عبد الله اوهايبيه، مصدر سابق، ص١١٤.

[٢٥] د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٦٧.

[٢٦] د. محمود احمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٣١.

[٢٧] نصت المادة (٩٩) من دستور جمهورية مصر العربية على ان: (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابقة من المجلس....)، ونصت المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ان: (وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى او الحصول على اذن او طلب من المجني عليه او غيره، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى او الحصول على هذا الإذن...)، ونصت المادة من ذات القانون على ان: (وفيما عدا الجرائم المشار اليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا

الجنائية في مواجهتهم من شأنه الاضرار بأعمالهم، فهي حماية مقررة من اجل اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وليس من اجل مصلحة خاصة للمستفيد منها[٢٨]، ولما كان الإذن يتميز بأثره الشخصي، لذا فأن تعدد المتهمون في جريمة واحدة وصدر الإذن لأحدهم فقط، فلا ينصرف الى غيره ممن يلزم صدور اذن لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده[٢٩]، وان أثر الإذن لا يمتد الا الى الجريمة التي قيدت بها المتهم الذي صدر بشأنه، فلا يمتد الى متهم آخر حتى وان ساهم مع المتهم الأول في الجرائم إلا إذا شمله الإذن، وإذا لم يتطلب القانون بشأنه الحصول على اذن فيمكن ان تحرك الدعوى قبله فقط، كما وان أثر الإذن لا يتعدى الى الجرائم الاخرى والتي تكتشف أثناء التحقيق في الجريمة التي سبق الحصول على اذن فيها، إلا إذا شكلت هذه الوقائع مشروعاً إجرامياً واحداً، فهنا يمكن ان يتخذ الادعاء العام الإجراءات كافة الخاصة بالتحقيق استناداً على الإذن الصادر بخصوص الجريمة التي يتولى التحقيق فيها[٣٠].

اما إذا ارتبطت جريمة لم يتطلب القانون فيها الإذن بجريمة أخرى يتطلب القانون فيها الحصول على الإذن فمن غير الممكن للادعاء العام ان يقوم بتحريك الدعوى الجزائية التي لم يصدر بشأنها الإذن، اما الجريمة التي ارتكبها شخص غير خاضع للإذن فللادعاء العام الحق في تحريك الدعوى الجزائية بشأنها مهما كانت صورة التعدد او درجة الارتباط[٣١].

يجوز لغير النائب العام او المحامي العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام.....) ونصت المادة (١/٩٦-٤) من قانون السلطة القضائية والمعدلة بالمادة (٣) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على ان: (في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً الا بعد الحصول على اذن في اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٤) ....).

كما نصت المادة (٦٣/ثانياًب) من دستور جمهورية العراق على ان: (لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)، ونصت المادة (٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان: (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج العراق الا بأذن من وزير العدل)، ونصت المادة (١٣٦/أ) من القانون ذاته على ان: (لا يجوز إحالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون الا بأذن من وزير العدل في الجرائم الماسة بأمن الدولة.....)، ونصت المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات العراقي على ان: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار كل من اهان باحدى العلانية دولة اجنبية او منظمة دولية لها مقرها في العراق او اهان رئيسها لدى العراق او اهان علمها او شعارها الوطني متى كانا مستعملين الا بناء على اذن تحريري من رئيس مجلس القضاء الأعلى).

ونصت المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان: (لا يجوز توقيف القاضي او اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكابه جناية مشهورة، الا بعد استحصال اذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى).

ونصت المادة (٦٨) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان:(لا يجوز توقيف عضو الادعاء العام او اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة، الا بعد استحصال اذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى).

[٢٨] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٩٦ ؛ القاضي عبد السلام موعد الاعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنة١٩٧١،ط١،مطبعة الكتاب،بغداد،٢٠٢٠، ص٢٤٧.

[٢٩] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٨١٩ ؛ د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٦٧ ؛ د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، مصدر سابق، ص١٧٧.

[٣٠] د. عزت دسوقي، مصدر سابق، ص٣٣١.

[٣١] د. عصام احمد غريب، مصدر سابق، ص٤٧٤.

المبحث الثاني: أثر الارتباط الجنائي على إحالة الدعوى الجزائية

تعددت التعريفات الموضوعة لقرار الإحالة، فعرفه البعض بأنه (اخر اجراء من إجراءات التحقيق يختم به المحقق هذه الإجراءات ويحيل المتهم الى المحاكمة إذا توافرت لديه ادلة كافية على اتهامه)[٣٢]، كما عرف بأنه (الورقة التي تصدر عن جهة الادعاء العام وتؤدي بذاتها الى ادخال التهمة في حوزة المحكمة فتنعقد ولايتها في نظرها وذلك في ضوء البيانات التي تضمنتها)[٣٣]، وفي تعريف آخر عرف قرار الإحالة بأنه (الامر الذي يقرر به المحقق ادخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة وهو بذلك قرار يتضمن نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة)[٣٤].

ويتبين من التعريفات السابقة لقرار الإحالة بأنها جاءت بمضمون واحد، وهو ان قرار الإحالة هو قرار بخروج الدعوى الجزائية من حوزة سلطة التحقيق وادخالها في حوزة المحكمة المختصة، وذلك إذا ما رأت السلطة المصدرة له ان ثمة ادلة ترجح الادانة[٣٥].

ويجب على سلطة التحقيق عند إصدارها قرار الإحالة ان تعمل بقواعد الاختصاص لتحدد المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى[٣٦].

---

[٣٢] د. طه السيد احمد الرشيدي، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد(٣٤)، ج١، ٢٠١٩، ص١١١٩.

[٣٣] د. محمود احمد طه، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص٥٠.

[٣٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٧٢١.

[٣٥] ينظر نصوص المواد (١٥٥-١٥٦-١٥٨-٢١٤-٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونصوص المواد (١٧٨-١٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ونصوص المواد (١٣٠-١٣٤-١٣٥-١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، إذ نصت المادة (١٥٥) من قانو الإجراءات الجنائية المصري على ان: (إذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة مخالفة، يحيل المتهم الى المحكمة الجزائية...)، والمادة (١٥٦) نصت على ان: (إذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة جنحة، يحيل المتهم الى المحكمة الجزائية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها....)، والمادة (١٥٨) نصت على ان: (إذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة جناية وان الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات....)، والمادة (٢١٤) نصت على ان: (إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعة جناية او جنحة او مخالفة وان الأدلة على المتهم كافية، رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجزئية، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها عن طريق النشر- عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة....)، والمادة (٢٣٢) نصت على ان: (تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضي التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة ....).
والمادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذ نصت على ان: (اذ رأى قاضي التحقيق ان الواقعة تشكل مخالفة، فأنه يصدر قراراً بإحالة الدعوى للنظر امام محكمة الجنح البسيطة)، والمادة (١٧٩) من ذات القانون نصت على ان: (إذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة المنسوبة الى المتهم تشكل جناية، فأنه ينظم تقرير اتهام ضدهم امام محكمة الجنايات ويشمل ذلك ايضاً الجرائم المرتبطة).
ونص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت الفقرة (ب) منه على ان: (إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته الى المحكمة المختصة...)، ونصت المادة (١٣٤) على ان:

أ. يحال المتهم في جناية على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجنح بدعوة غير موجزة ان كانت معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وبدعوى موجزة او غير موجزة في الأحوال الأخرى.

ب. يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجنح بقرار من القاضي او امر من المحقق بدعوى موجزة).

ونصت المادة (١٣٥) على ان: (..... فيصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالته على المحكمة المختصة لاجراء محاكمته غيابياً)، ونصت المادة (١٣٦) من ذات القانون على ان: (لا يجوز إحالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون الا بأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي....

ج. لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور او اليمين الكاذبة او الاخبار الكاذب او الاحجام عن الاخبار او الأداء بمعلومات غير صحيحة الا بأذن من المحكمة او محكمة التحقيق.....).

وتثار بعض الصعوبات عند إحالة الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة وكذلك إذا ما انقضت احدى الدعاوى الجزائية المرتبطة بأحد أسباب الانقضاء سواء اكانت عادية ام غير عادية، وبناءً على ما تقدم نقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: إحالة الجرائم المرتبطة كافة.

المطلب الثاني: أثر انقضاء الدعوى الجزائية على إحالة الجرائم المرتبطة.

المطلب الأول: إحالة الجرائم المرتبطة كافة

قد يتناول التحقيق ارتكاب الجاني لعدة أفعال جنائية يشكل كل منها جريمة مستقلة حينها لا بد من إحالة كل دعوى من الدعاوى الناشئة عنها بقرار إحالة خاص لكل جريمة من الجرائم المرتكبة الى المحكمة المختصة بها مكانياً ونوعياً وشخصياً، اما ان كانت الجرائم مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة فأن ذلك يقتضي ان تنظر جميع الجرائم المرتبطة امام محكمة واحدة، إذ يكون الضم فيها وجوبياً[٣٧]، لضمان سرعة الفصل في الدعاوى كافة وتجنب تناقض الاحكام الجزائية وللاستفادة من الأدلة المطروحة في الدعاوى الاخرى[٣٨]، واما إذا كان الارتباط بسيطاً بين الجرائم المرتكبة فيكون ضم الدعاوى واحالتها الى محكمة واحدة جوازياً[٣٩]، ويقتضي توضيح ذلك تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الاول: الضم في الدعاوى المرتبطة.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة المختصة في ضم الدعاوى المرتبطة.

الفرع الاول: الضم في الدعاوى المرتبطة

تختلف اثار كل من الارتباط البسيط والارتباط غير القابل للتجزئة وذلك في مدى وجوبية او جوازية اعمال المحكمة المختصة لعملية ضم الدعاوى المرتبطة.

أولاً : ضم الدعاوى في حالة الارتباط البسيط:

إن ضم الدعاوى المرتبطة ارتباطاً بسيطاً يكون امام محكمة واحدة، وهو امر جوازي يترك تقديره لسلطة المحكمة متى ما وجدت ان هناك اعتبارات كافية تقتضي ذلك[٤٠].

---

[٣٦] د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، (دون ذكر مكان الطبع)، ١٩٩٩، ص٢٦٨؛ د. طه السيد احمد الرشيدي، مصدر سابق، ص١١١٨-١١١٩.

[٣٧] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مصدر سابق، ص٦٦-٦٩؛ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٢١٣ ؛ د. رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص٢٤٢-٢٤٣.

[٣٨] د. سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٣، ص١٤١ وما بعدها.

[٣٩] د. جندي عبد الملك، ج١، مصدر سابق، ص٣٦٨؛ د. جلال ثروت، الاجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية)، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٠٣.

[٤٠] د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٥٤١، رقم ١٨٣ ؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣٦٢ ؛ يوسف حسنين، الاختصاص في الإجراءات الجنائية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٩٢ ؛ نقض جنائي، جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨، مجموعة احكام النقض، س٣٤، ص٢٨٣، رقم ٥٥.

إذ إن العلة في جواز ضم الدعاوى في حالة الارتباط البسيط امام محكمة واحدة انما تتمثل بكونها أفضل الطرق لتحقيق العدالة، فالأدلة المتوفرة قد تكون مشتركة بين الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً لكونها قد ارتكبت في مكان او زمان واحد، وبالتالي سهولة الوصول للحقيقة المتوخاة[٤١].

كما ان مصلحة العدالة تقتضي ضم الدعاوى في حالة الارتباط البسيط، لأن ذلك يساعد القاضي على فهم شخصية الجاني ودوافع ارتكابه لها، وبالتالي توفير الوقت والجهد الناجم عن تعدد الإجراءات بتعدد الدعاوى[٤٢]، اما عن مبرر كون الضم في هذه الحالة جوازياً وليس وجوبيا هو ان الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً تبقى محتفظة بذاتيتها وكيانها واستقلالها، كما ان لكل جريمة منها عقوبتها المستقلة عن الأخرى وذلك على العكس من حالة الارتباط غير القابل للتجزئة، ولذا فان كل جريمة تصلح لتكون محلاً لدعوى جزائية مستقلة وان جاز الضم إذا ما رأت المحكمة ان ضمنها اقرب لحسن سير العدالة[٤٣].

ثانياً: ضم الدعاوى في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة:

يترتب على حالة الارتباط غير القابل للتجزئة اثر مباشر هو ضم الدعاوى الناشئة عن الأفعال المرتبطة[٤٤]، وذلك لمصلحة ابتغى المشرع الجنائي تحقيقها تتمثل في سرعة إقامة العدالة وللإفادة من الأدلة المطروحة في مختلف الدعاوى المنضمة وللحيلولة دون نشوء التضارب بين الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى إذا ما تمت إحالة كل دعوى من الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة على هذه فضلاً عن توفير الجهد والنفقات والمصاريف القضائية[٤٥]، وان مسألة تقدير توافر الارتباط غير القابل للتجزئة يدخل ضمن صلاحية محكمة الموضوع لتنظر لوقائع الدعوى فأن رأت ان هناك ارتباطاً غير قابل للتجزئة، كان وجوباً عليها ضم الدعاوى والا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ولكون قرارها خاضعاً لرقابة محكمة النقض[٤٦].

ويذهب رأي آخر الى ان ضم الدعاوى الجزائية واحالتها الى محكمة واحدة في الارتباط غير القابل للتجزئة لا يكون وجوبياً، الا اذا ارتكبت جميع الجرائم المرتبطة من فاعل واحد[٤٧]، والواقع ان هذا الرأي لم يتبعه الفقه والقضاء المصري، وذلك لأن وجوب

---

[٤١] د. سامية راشد، مصدر سابق، ص١٦٩ وما بعدها ؛ د. امال عثمان، مصدر سابق، ص٣٢٠-٣٢١ ؛ د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٥.

[٤٢] د.مبارك النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،مصدر سابق،ص٣٧٨-٣٧٩.

[٤٣] د. جندي عبد الملك، ج١، مصدر سابق، ص٣٦٨.

[٤٤] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣٣٩، رقم ٢٥٠ ؛ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٢١٣ ؛ د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٦٠-٢٦١.

[٤٥] د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص١٥٥-١٥٦.

[٤٦] الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ القضائية، جلسة ٣١/مارس/١٩٦٩، نقلا عن القاضي ابراهيم خليل الخولي، قضاء النقض الجنائي في التماس اعادة النظر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٥١-١٥٦ ؛ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٤٩٢، رقم (٢٢٦).

[٤٧] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص٥٨٤-٥٨٥.

الضم برز بوجود سند قانوني يتجسد في نص المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات لنصها على ضرورة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وكذلك نص المادة (٢/٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية لنصها على ان: (.....وفي أحوال الارتباط التي يجب رفع الدعوى عن جميع الجرائم المرتكبة امام محكمة واحدة) وايضاً نص المادة (٣/٣٨٢) من ذات القانون لنصها على ان: (....اختصاص محكمة الجنح يمتد الى الجنح والمخالفات التي تشكل مع الجريمة المعروضة على المحكمة كلاً لا يتجزأ)، هادفاً بذلك لتجنب الأخطاء القضائية التي قد تنجم عند نظر الدعاوى المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة من محاكم مختلفة، اذ تنظر كل محكمة حكماً واجب النفاذ على الجاني مع ان قواعد المسؤولية الجنائية تقتضي عقاب الجاني بعقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد[٤٨].

وتطبيقاً لما سبق فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: (الجريمة المرتبطة تتماسك وتنضم بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الاصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى، وفي الإحالة والمحاكمة الى ان يتم الفصل فيها...)[٤٩].

اما في فرنسا فيستند وجوب ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة الى نصوص المواد (٦٦٣،٦٦٤،٦٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذ رسخت اساساً قانونياً لسلطة الادعاء العام في ضم الدعاوى المرتبطة، وذلك بموجب نص المادة (٦٦٣) التي اشارت للحالات التي ينعقد فيها الاختصاص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من فاعلٍ واحدٍ لقاضيين من قضاة التحقيق، فأعطى الحق للادعاء العام في أن يطلب من احد القضاة التخلي عن اختصاصه للقاضي الآخر، وأشارت المادة (٦٦٤) الى ان تكون إحالة الدعوى الى قضاء التحقيق او الحكم وفقاً لضابط الاختصاص المكاني، كما اشارت المادة (٦٦٥) الى ان تحقيق المصلحة العامة وإعمال مبدأ حسن سير العدالة هما أساس إحالة الدعوى من سلطة قضائية لأخرى[٥٠].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن تقرير القضاة بوجود وقائع متصلة فيما بينها بصلة تجعل فهم بعضها لا يتحقق الا في وجود البعض الاخر وتشكل كلاً لا يتجزأ هو الذي يمكن ان يشكل عقبة امام الدعاوى الناشئة عنها[٥١].

اما المشرع العراقي فأخذ بوجوب ضم الدعاوى في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة ، فأقر وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة في نطاق دعوى واحدة حتى وان تعدد المتهمون سواء أكانوا فاعلين أصليين ام شركاء، وان محكمة التحقيق ملزمة بضم الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بقرار إحالة واحد الى محكمة واحدة وهي المحكمة التي تملك اختصاص الفصل في الجرائم ذات الوصف الاشد[٥٢].

---

[٤٨] د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص٢٧١.

[٤٩] نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨،احكام النقض س٩ ق٢٦٧ ص١١٠١،ينظر د.الفونس ميخائيل حنا،مصدر سابق، ص٤٦٩.

[٥٠] د. عصام احمد غريب، مصدر سابق، ص٤٨١-٤٨٢.

[٥١] د. عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، مصدر سابق، ص٥٠، رقم ١٣٩.

[٥٢] ينظر نص المادة (١٣٢/أ-١٣٣).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في قرار لها بأن: (..... أن المحكمة وجهت ثلاث تهم للمتهمين وبعدد المجنى عليهم رغم ان الحادث هو نتيجة نشاط اجرامي واحد وثمرة أفعال متعددة مرتبطة ببعضها تجلت فيها وحدة الغرض ..... لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزياً بقرار الإحالة المشار إليه ونقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإيداعها الى محكمة التحقيق المختصة بغية توحيد أوراق القضية الخاصة بمقتل المجنى عليه (ظ) مع أوراق هذه الدعوى واحالة المتهمين عن جريمة قتل المجنى عليهم الأربعة بقرار إحالة واحد ...)[٥٣].

كما قضت بأن: (..... أن الجريمتين مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة إذ إن الحدث اشترى السيارة ابتداء وهو يعلم بان كافة أولياتها مزورة كما أن عدم وجود نماذج لتوقيع المتهم لا يمنع من إجراء المضاهاة له في ضوء السند المزور وإذ إن المحكمة خالفت كل ذلك لذا يكون قرارها مخالفا للقانون قرر نقضه والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة بغية توحيد القضيتين بعد استكمال النواقص أعلاه استنادا لإحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية...)[٥٤].

وقضت في قرار آخر لها جاء فيه: (...إن توفر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة شرط لتطبيق المادة (١٣٢/أ/٢) الأصولية بعكس ذلك لا يكون هناك التزام بضم الدعاوى لبعضها)[٥٥].

الفرع الثاني: سلطة المحكمة المختصة في ضم الدعاوى المرتبطة

ان تقدير قيام حالة الارتباط البسيط وحالة الارتباط غير القابل للتجزئة أمر تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون[٥٦].

وفي كل الأحوال إذا ما قدرت سلطة التحقيق قيام الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم كان لزاماً عليها احالتها بدعوى واحدة، الا ان محكمة الموضوع تكون غير ملزمة بما تقرره سلطة التحقيق حول ضم الدعاوى، فيبقى حقها قائماً في تقدير قيام حالة الارتباط بين الجرائم او انتفائه[٥٧]، فإذا رأت محكمة الموضوع قيام حالة الارتباط غير القابل للتجزئة وجب عليها ضم الدعاوى المرتبطة حتى وان لم تقم سلطة التحقيق بذلك،

---

[٥٣] قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٥٨٦ في ٢٠١٣/٦/٢٤.

[٥٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٨٦/هيأة الأحداث/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/١٢ ؛ الطعن ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١/ ١٩٦٩ مكتب فني ٢٠ ج ١ ق ٢٠ ص ٩٢، منشور على الموقع:
، تأريخ أخر https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2019/01/1768-38-13-1-1969-20-1-20-92.html زيارة ٢٠٢٠/٩/٢٦.

[٥٥] قرار محكمة التمييز المرقم ٧٩٨، جزاء أولى/٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٧/١٩، ينظر إبراهيم المشاهدي، المبادئ العامة لقضاء محكمة التمييز، مصدر سابق، ص١٣٨.

[٥٦] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مصدر سابق، ص٦٧، رقم٩ ؛ الطعن رقم ١٧٧٩ جلسة ١٩٦٢/٢/١٧، لسنة ١٩٣١، مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٣٧٢.

[٥٧] د. امال عثمان، مصدر سابق، ص٣٢٢.

اما ان قضت بعدم قيام حالة الارتباط غير القابل للتجزئة وجب عليها ان تبين الأسباب التي دعتها لتقرير ذلك.

وقد يرى المتهم ان مصلحته تقتضي ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنسوبة اليه، وعلى العكس من ذلك فقد يكون له مصلحة في الدفع بانتفاء الارتباط بين الجرائم المنسوبة اليه، إذ يعد دفعهُ جوهرياً لا بد للمحكمة ان تلتزم به وان ترد عليه والا كان حكمها معيباً بالقصور مما يوجب نقضه، كما ان المتهم إذا ما قدر انتفاء الارتباط الذي يوجب او يجيز ضم الدعاوى فله ان يتمسك ببطلان امر إحالة الدعاوى بأمر واحد امام المحكمة او ان يقوم بالاعتراض على ضم الدعاوى امام محكمة الموضوع[٥٨]، اما إذا لم تقم سلطة التحقيق بضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة ولم تستجب محكمة الموضوع لدفع المتهم بقيام الارتباط، فأن المتهم يكون له مصلحة في استئناف الحكم للإخلال بحق الدفاع إذا ما تعلق الامر بحالة الارتباط البسيط او الخطأ في تطبيق القانون إذا ما تعلق الامر بالارتباط غير القابل للتجزئة، فإن رأت محكمة الاستئناف ان هاتين التهمتين مرتبطتان ارتباطاً غير قابل للتجزئة وجب عليها ان تأمر بضم الدعاوى المرتبطة لتوقع عقوبة واحدة والا تكون قد ارتكبت خطأ في تطبيق القانون[٥٩].

المطلب الثاني: أثر انقضاء الدعوى الجزائية على إحالة الجرائم المرتبطة

يقصد بأسباب انقضاء الدعوى الجزائية تلك الأسباب التي تمنع بصورة دائمة ونهائية الادعاء العام او المتضرر من الجريمة من حقهما في تحريك الدعوى الجزائية، إذ يتوقف المرجع القضائي الناظر بالدعوى الجزائية نهائياً عن متابعة اجراءاته عند تحقق أحد هذه الاسباب[٦٠]، وتنقضي الدعوى الجزائية عادة بصدور حكم بات وثمة أسباب أخرى لانقضائها بعضها خاص ببعض الجرائم كانقضاء الدعوى بالصلح او التنازل عن الشكوى وبعضها عام كالعفو العام او التقادم او وفاة المتهم[٦١]، وهنا يثار التساؤل حول أثر انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن احدى الجرائم على الأخرى في حالة الارتباط الجنائي، لذا لا بد من تحديد الأثر المترتب على انقضاء الدعوى الجزائية على الجرائم الأخرى.

الفرع الاول: أثر الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية على إحالة الدعاوى المرتبطة.

الفرع الثاني: أثر الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية على إحالة الدعاوى المرتبطة.

---

[٥٨] د. عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، مصدر سابق، ص١٨-٢٠.

[٥٩] د. عصام احمد غريب، مصدر سابق، ص٩٤١.

[٦٠] د. حاتم ماضي، مصدر سابق، ص١٠٢.

[٦١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٠٩، رقم ٧٢ ؛ د. امال عثمان، مصدر سابق، ص١٤١ ؛ د شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، إيقاف سير الدعوى الجنائية وانهاؤها بدون حكم، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٧١، رقم ٣٤٩.

الفرع الاول: أثر الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية على إحالة الدعوى المرتبطة

الأسباب الخاصة هي أسباب تتعلق بجرائم معينة محددة بالقانون سلفاً فلا يتعدى اثرها ما يقرره لها القانون من نطاقٍ وهذه الأسباب هي:

أولاً : الصلح:

يقصد بالصلح التراضي والتوافق بين المجني عليه والمتهم في الجرائم البسيطة على إنهاء الخصومة وفقاً لشروط يتم الاتفاق عليها[٦٢]، وعرف بأنه (تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل دفع المتهم المبلغ الذي حدده القانون، او لتصالحه مع المجني عليه في الأحوال التي سمح المشرع فيها بذلك)[٦٣]، والحكمة من جواز انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، هي لرغبة المشرع بالتخفيف على القضاة وجهات التنفيذ من كثرة عدد الدعاوى وتراكمها، إذ إنه يؤدي الى التقصير في إجراءات التقاضي التي قد يكون فيها الكثير من التعقيد والمشقة والتي قد تستغرق وقتاً طويلاً وتكاليفاً باهظة[٦٤]، كما انه ينسجم مع اهداف السياسة العقابية الحديثة التي تسعى لإيجاد بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة لكثرة مساوئها[٦٥]، إضافة لذلك فأنه يؤدي لإشاعة السلام في المجتمع، إذ إن الدعوى الجزائية تنتهي بأحكام قضائية غالباً ما تخلف الأحقاد بين الناس، ولذا فمن الأفضل تفاديها باستئصال الخصومة والتأليف بين القلوب المتناحرة[٦٦].

لذا فقد أخذت به اغلب التشريعات الجنائية نظراً لكونه وسيلة فعالة في انقضاء الدعوى الجزائية، والمشرع المصري من بين تلك التشريعات التي اخذت به فتناولته في صلب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة، وذلك بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والخاص بتعديل بعض احكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، إذ أجازت المادة (١٨مكرر أ) منه الصلح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، بينما أجازت المادة ١٨ مكرر (أ) الصلح في طائفة معينة من الجرائم، الا ان المشرع لم يكتف بها وانما وسع من نطاقها بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

إذ نصت المادة (١٨ مكرر أ) على ان: (يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة او التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس

---

[٦٢] د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥، ص١٢٤.

[٦٣] د.حسن محمد ربيع،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠-٢٠٠١،ص٢٣٦.

[٦٤] د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص١٢٥ ؛ د. محمود احمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣١١ ؛ المستشار إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص٢٠٩.

[٦٥] د. ضاري خليل محمود، بدائل الدعوى وعلاقتها بمشاكل تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية، بغداد، ١٩٨٦، ص٤٤ ؛ عطية مهنا، الاثار الاجتماعية للحبس قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد (٣٥)، القاهرة، ١٩٨٣، ص٨.

[٦٦] د. هدى هاتف مظهر الزبيدي، الصلح كطريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد(١٢)، العدد(٤)، كانون الأول ٢٠١٧، ص٦٤.

الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.....)، ونصت المادة ١٨ مكرر (أ) على ان: (للمجني عليه او وكيله الخاص ولورثته او وكيلهم الخاص اثبات الصلح مع المتهم امام النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد....).

وأشارت اليه المادة (٤/٥٤٣) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على ان: (للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بأن يطلب الى النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال وفي اية حالة كانت عليها الدعوى اثبات صلحهُ مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية....)، كما اشارت له المادة (٨٠) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمستبدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ إذ نصت على ان: (استثناء من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح يجوز للمخالف التصالح فوراً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عدا الجرائم الواردة في المواد (٧٣،٧٠ مكرر) والبند ٦٠ من المادة (٧٤)، والبنود (١١،٧،٦،٥،٤) من المادة (٧٥،٧٥ مكرر، ٧٦،٧٦ مكرر أ) او خلال.....).

كما ان المشرع الفرنسي قد أخذ به ونص عليه في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية والمعمول به في الأول من يناير ١٩٥٩[٦٧]، كما نصت عليه المادة (٢/٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون ٩٩-٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩[٦٨]، والمعدل بالقانون ٢٠٠٤-٢٠٤ في مارس ٢٠٠٤.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد اخذ بالصلح هو الآخر بوصفه سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية ، بموجب نصوص المواد من (١٩٤-١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٦٩]، إذ نصت المادة (١٩٤) على الجهة التي تملك سلطة الموافقة على الصلح متمثلةً (بقاضي التحقيق او المحكمة) إذا ما طلبه المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الدعوى التي يتوقف تحريكها على شكوى، ونصت المادة (١٩٥/أ) على الجرائم التي يقبل فيها الصلح دون تطلب الموافقة من القاضي او المحكمة وهي الجرائم المشار اليها بالمادة (١٩٤) والمعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل او بالغرامة، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (١٩٥) على الجرائم التي لا يقبل فيها الصلح، إذا ما كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على السنة، اما الفقرة الأخيرة من ذات المادة فنصت على

---

[٦٧] إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا القانون على ان: (الدعوى الجنائية قد تنقضي ايضاً بالصلح وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة) .

[٦٨] ونصت المادة (٢/٤٢) من هذا القانون على ان: (ويترتب على الصلح وفقاً لنظام التسوية الجنائية وإقرار القاضي المختص له انقضاء الدعوى الجنائية).

[٦٩] لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لتعريف محدد للصلح مكتفياً بتنظيم احكامه واثاره في نصوص المواد من (١٩٤-١٩٨)، وعرفه في إطار مشروع الأصول الجزائية وذلك في المادة (٢٧) من مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٨٦ بانه (طلب إيقاف الإجراءات الجزائية ضد المتهم دون المساس بالمطالبة بالحق المدني امام المحاكم المدنية الا إذا صرح المجني عليه بالتنازل عنه) وعرفه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في نص المادة (٦٩٨) إذ نصت على ان: (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي).

الجرائم التي يقبل فيها الصلح بموافقة القاضي او المحكمة حتى وان كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على السنة. وبينت المادة (٩٦/أ) أثر الصلح من حيث الأشخاص، إذ لا يسري أثره الا بحق من جرى الصلح معه دون غيره من المتهمين، كما وينسب المادة (١٧/أ) وقت الصلح، اما الفقرة الثانية من المادة (١٩٧)، والمادة (١٩٨) فقد بينت الأثر المترتب على الصلح، إذ أوجبت على قاضي التحقيق او المحكمة إذا ما قبلت الصلح ان تصدر قراراً بقبوله او إخلاء سبيل المحكوم عليه.

وهو ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه: (إذا انتهت الدعوى بالصلح او وقف الإجراءات القانونية نهائياً بحقه كان للقرار الصادر بذلك نفس الاثار التي تترتب على البراءة وتنقضي الدعوى الجزائية بالصلح وفقاً لأحكام القانون)[٧٠].

ووفقاً للنصوص السابقة يتضح بأن الصلح في جريمة معينة يعد سبباً خاصاً بها، لذا فلا يمتد أثره الى غير الجريمة التي تم فيها الصلح[٧١]، وبالتالي فأن انقضاء احدى الجرائم المرتبطة بالصلح فهي حالة الارتباط القائمة بين الجريمتين ولا يمتد أثره على ما يرتبط بها من جرائم.

ثانياً : التنازل:

يعد التنازل عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله مازال ممتداً[٧٢]، وعرف بأنه (تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيتهِ الصريحة في وقف إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم قبل الفصل نهائياً وبحكم بات في الدعوى العمومية)[٧٣]، وعرفه آخر بأنه (تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن ارادتهِ في وقف الأثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى)[٧٤]، وتكمن المصلحة من إعطاء المشرع حق التنازل عن الشكوى للمجني عليه لعدة اعتبارات لعل من أهمها ان المجني عليه هو الاقدر من غيره على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجزائية[٧٥]، ويثبت هذا الحق ممن يملك صلاحيته قانوناً، فالتنازل لا يكون إلا من

---

[٧٠] قرار محكمة التمييز رقم ١٥٧٠/جنايات/١٩٧١ في ١٩٧١/٨/٩، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٧٣، ص١٦٢ ؛ قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٣٩/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٨/٢٤.

[٧١] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٨٠ وما بعدها ؛ د. جمال شعبان حسين علي، انقضاء الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص٢٢٧-٢٢٨ ؛ د. محمد رفيق الشوبكي –محمد إبراهيم نقاسي- محمد ليبا، الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني، مجلة التجديد، المجلد ٢٢، العدد ٤٣، ٢٠١٨، ص٩٠ ؛ ينظر المحامي عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠١٨، ص٢٥٥.

[٧٢] حسنين عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٧٤، ص١٠٥.

[٧٣] د. عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٣٩.

[٧٤] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٨٠٣.

[٧٥] هناء جبوري محمد يوسف، خصخصة الدعوى الجزائية،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة كربلاء،٢٠١٣، ص٧٢.

المجني عليه او وكيله الخاص او الممثل القانوني للهيئة المعنوية[٧٦]، إذ تُرك تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمهِ للمجني عليه، لكونها مست مصالحه الخاصة بشكل اكبر من مساسها بالمصلحة العامة، لذا منح هذا الحق كما منح حق التنازل عنه[٧٧]، لذا اقرته اغلب التشريعات الجنائية في طيّات نصوصها، ومنها التشريع المصري والفرنسي والعراقي.

إذ نصت المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ان: (لمن قدم الشكوى او الطلب في الأحوال المشار اليها في المواد السابقة وللمجني عليه الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨) من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً او شخصاً ذا صفة نيابية عامة او مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة ان يتنازل عن الشكوى او الطلب في أي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.....)، كما اخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة (٣/٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٧٨].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فأخذ به ونظّم احكامه وذلك بموجب نصوص المواد (٨) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على ان: (إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى، ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً)، والمادة (٩) من ذات القانون في الفقرة (ج،هـ،و،ز،ح،ط)، إذ نصت الفقرة (ج) على ان: (يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها، وإذا تعدد مقدمو الشكوى فأن تنازل بعضهم لا يسري في حق الاخرين)، والفقرة (هـ) على ان: (إذا تعدد المتهمون فأن التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، والفقرة (و) على ان: (التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك)، والفقرة (ز) على ان: (التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي الا في الأحوال التي ينص عليها القانون او إذا صرح المشتكي بذلك وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام بأي حال)، والفقرة (ح) على ان: (التنازل عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام اية محكمة مدنية او جزائية)، والفقرة (ط) على ان: (تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية، وهو لا يمنع

---

[٧٦] د. مصطفى عبد الباقي، مصدر سابق،ص١٢٤ ؛ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٨١ ؛ شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٧٩.

[٧٧] رفاه خضير جياد الادريسي، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة المثنى، المجلد(٦)، العدد(٣)، ٢٠١٦، ص٩٨.

[٧٨] محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٥٤.

المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني الا إذا صرح بتنازله عنه) كما اخذ به في قانون العقوبات بموجب نص المادة (١/٣٧٩) إذ نصت على ان: (تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها).

ووفقاً لما تقدم يتضح بأن التنازل ذو طبيعة شخصية، فهو يتعلق بشخص المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً، فلا يمكن إذا ما كانت الجرائم مرتبطة ببعضها ان يمتد التنازل الى جريمة أخرى غير الجريمة التي كانت محل التنازل عن الشكوى ولو كانت الأخيرة تخضع بدورها لقيد الشكوى[٧٩]، ومن باب أولى أن لا يمتد التنازل الى جريمة غير مقيدة بشكوى، لذا فلا يمتد اثرهُ الى الدعاوى الناشئة عن الجرائم الأخرى وان كانت مرتبطة بها.

الفرع الثاني: أثر الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية على إحالة الدعاوى المرتبطة

الاسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية هي اسباب تسري على جميع الجرائم أياً كان نوعها (جنايات أو جنح أو مخالفات) وهذه الأسباب هي :

أولاً : العفو العام:

يقصد بالعفو العام اجراء قانوني تعطل الدولة بمقتضاه الاثار الجنائية المترتبة على الجريمة[٨٠]، وعرف بأنه (اجراء من الإجراءات التي تتخذ من السلطة المختصة بالدولة تشريعية كانت ام تنفيذية يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو جميع آثارها او اقتصاره على سقوط العقوبات او تخفيفها دون ان يمس الحقوق الشخصية للغير ما لم ينص قانون العفو او اقراره على خلاف ذلك)[٨١]، وعرفه آخر بأنه (تنازل الدولة الممثلة لمصالح المجتمع عن حقوقها تجاه الجاني)[٨٢].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية العفو العام بأنه: (قانون يعطل نصوص قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية)[٨٣].

كما عرفته محكمة التمييز العراقية بأنه: (سقوط الجريمة ويترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية ومحو اثارها بأثر رجعي)[٨٤].

---

[٧٩] د. عبد الرحمن خلفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، مصدر سابق، ص٤١٥ ؛ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٠٤.

[٨٠] د. حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص١٢٤.

[٨١] د. ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة(٣)، العدد(٢)، ٢٠١١، ص٩.

[٨٢] المحامي الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣٩٩.

[٨٣] قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٢٩، ينظر د. جندي عبد الملك، ج٥، مصدر سابق، ص٢٥٠.

[٨٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٤٤/ الهيئة العامة/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/٥.

وتتمثل مبررات الاخذ بالعفو العام بوصفه سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية في ان العقاب هو حق للدولة متمثلة بالسلطة التشريعية، فلها ان تتنازل عنه من خلال الاخذ بالعفو العام إن وجدت مبرراً يدعو لذلك[٨٥]، كما ان الاخذ به يهدف لتحقيق المصلحة العامة من خلال التهدئة الاجتماعية بأسدال ستار النسيان عن جرائم ارتكبت في ظروفٍ معينة وتهيئة المجتمع ليمضي في مرحلة جديدة لا تشوبها تلك الظروف[٨٦].

ولم يعرف كل من المشرع الفرنسي والعراقي العفو العام، في حين عرفه المشرع المصري وأطلق عليه (العفو الشامل) بمقتضى نص المادة (٧٦) من قانون العقوبات المصري إذ نصت على ان: (العفو الشامل يمنع او يوقف السير في إجراءات الدعوى او يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير الا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك).

واخذ به المشرع الفرنسي وذلك في القانون الفرنسي الصادر في (٦) أغسطس سنة ٢٠٠٢، إذ نص في المادة السادسة منه على اعفاء الجناة من الجرائم التي وقعت قبل ١٧ مايو سنة ٢٠٠٢ إذا عوقب او يعاقب عنها بعقوبة الحبس لثلاثة أشهر او اقل بغير إيقاف التنفيذ، أما بالنسبة للجرائم التي سيعاقب عنها بعد صدور قانون العفو، فسيكون للقاضي عند تحديد العقوبة تقرير مدى استحقاق المتهم للاستفادة من هذا القانون في ضوء جسامة الواقعة ودرجة مسؤوليته عنها[٨٧].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد اخذ بالعفو العام ونظّم احكامه بموجب نص المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ نصت على ان: (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بإدانته او براءته او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه، او قرار نهائي بالإفراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الإجراءات فيها وقفاً نهائياً، او في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون)، ونص المادة (٣٠٥) من ذات القانون إذ نصت على ان: (إذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافاً نهائياً، ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية)، كما وتناوله في نص المادة (١٥٣) من قانون العقوبات النافذ إذ نصت على ان: (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك).

---

[٨٥] د. خليل محمد احمد سيف، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والاماراتي، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣، ص١٣٣.

[٨٦] د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٥٩؛ أحلام عيدان الجابري، سقوط الجريمة بالعفو الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٣٣؛ كما وينظر الأسباب الموجبة لقانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي جاء فيها (بغية اتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين او كان مقيماً في العراق الى ارتكاب بعض الجرائم من العودة الى رشده والاندماج في الحياة الاجتماعية وإشاعة روح التسامح وإصلاح من زل عن الطريق السوي بالعفو عنه).

[87] Desportes et F. Le Gunehec, Droit pénal général, 2006, n◦ 1098, P.106.

واضافة لما تقدم من نصوص عامة فهناك نصوص خاصة ترد في قانون العفو نفسه تؤكد الاحكام الواردة في النصوص العامة، إذ نصت المادة (٣/أ) من قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ على ان: (توقف وقفاً نهائياً الإجراءات القانونية بحق المتهمين في الجرائم باستثناء الجرائم الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من هذا القانون سواء كانت قضاياهم في دور التحقيق ام المحاكمة، ويخلي سبيل من كان موقوفاً منهم بقرار من اللجنة.....)، كما ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على ان: (تقوم اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون بأطلاق سراح أي شخص رهن الاعتقال إذا مضى على اعتقاله اكثر من ستة اشهر ولم يعرض على قاضي التحقيق او مضى على اعتقاله اكثر من سنة ولم يحل الى المحكمة المختصة)، ويزيل العفو العام الصفة الاجرامية عن الفعل المرتكب، إذ يعطل احكام قانون العقوبات عن الفعل الذي يشمله، إذ لا يجوز ان يصدر الا بقانون يسنّه البرلمان استناداً لقاعدة هرمية التشريعات[٨٨]، وإذا كان العفو العام يمحو الصفة الاجرامية للفعل المرتكب، لذا فالنتيجة الحتمية لذلك انه إذا كانت الدعوى الجزائية لم تحرك بعد فلا يجوز تحريكها عندئذٍ[٨٩]، واما إذا صدر العفو العام بعد تحريك الدعوى الجزائية وقبل ان يصدر حكماً باتاً فيها، فهنا تنقضي الدعوى الجزائية ولا يجوز الاستمرار فيها او الطعن في الحكم او الاستمرار في اجراءات الطعن[٩٠]، إذ يسري أثره على جميع مراحل الدعوى الجزائية ويؤدي الى توقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً، فلا يجري التحقيق مع المتهم ولا يحاكم ولا تنفذ العقوبة إذا كانت قد صدرت بحق المحكوم عليه، كما لا يطعن في الحكم ويوقف النظر في الطعن عند اللجوء اليه من اطراف الدعوى، فالعفو العام له أثر رجعي يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الاجرامية منذ لحظة صدوره[٩١]، ولما كان العفو العام سبب موضوعي ينصب على الجريمة لا على شخص معين، لذا ينصرف أثره لجميع المساهمين فيها[٩٢]، كما ويقتصر أثره على الدعوى الناشئة عن الجريمة التي شملها قانون العفو، فلا يمتد أثره الى الدعاوى الناشئة عن الجرائم الأخرى وان كانت مرتبطة

---

[٨٨] د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣١٨ ؛ فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٣، ص٤٨؛ مرتضى فيصل الخفاجي، الحكم الجزائي وأثره في الوظيفة العامة، ط١، دار الأيام، عمان، ٢٠١٦، ص٢٥٩-٢٦٠؛ المحامي امير فرج يوسف، ج١، مصدر سابق، ص٥٤٥.

[٨٩] د. ضياء عبد الله عبود، مصدر سابق، ص٢٥ ؛ قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٥، مجموعة دالوز الأسبوعية، ١٩٢٥، ص١٦٢، ينظر محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، ط١، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، (د.ت)، ص٨١، هامش رقم (٢) ؛ قضاء المجلس الدستوري الفرنسي في ٧ينونيو سنة ٢٠١٣، نقلا عن د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣٢٢ ؛ د. فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية او اصول المحاكمات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٤، ص١٢٩.

[٩٠] د. أكرم نشأت، مصدر سابق، ص٣٩٧.

[٩١] عبد الأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجريمة وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، ج٢، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢، ص٥٣.

[٩٢] د. حسن جو خدار، مصدر سابق، ص١٢٠ ؛ د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم،مصدر سابق، ص٢٥٦.

بها، إذ إن العفو عن أحدهما لا يؤثر في الدعوى عن الجريمة الأخرى ولو كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل العفو الجريمة الاشد[٩٣].

ثانياً : وفاة المتهم:

تفترض القواعد المقررة في القوانين الجنائية شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة وبالتالي شخصية الدعوى الجزائية لان هذه الأخيرة تستهدف تقرير المسؤولية والعقوبة في النهاية[٩٤]، واغراض الجزاء من ردع وتأهيل لا تتحقق إلا بتوقيعها على المسؤول عن الفعل الاجرامي، وبوفاتهِ تنتهي علة الدعوى الجزائية وغايتها، إضافة لذلك فأن النتائج المترتبة على وفاة المتهم تجعل إمكانية الاستمرار بالإجراءات القانونية غير متوفرة ويستحيل تطبيقها بشكل سليم كدفاع المتهم عن نفسه لإثبات براءته[٩٥]، ما يستتبع يستتبع انقضاء الدعوى الجزائية في أيّة مرحلة من المراحل التي وصلت اليها[٩٦].

وهو ما اقره المشرع المصري في نص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣، إذ نصت على ان: (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى).

وقد نص القانون الفرنسي على ذلك صراحةً في نص المادة (٢) من قانون تحقيق الجنايات[٩٧]، كما نص قانون الإجراءات الفرنسي على ذلك في المادة السادسة منه[٩٨].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فأخذ بالوفاة بوصفها سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية بموجب نص المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على ان: (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم.....)، إذ تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم سواء احصلت الوفاة في مرحلة التحقيق ام المحاكمة ام مرحلة تنفيذ العقوبة، فإذا ثبت من خلال الإجراءات التحقيقية وفاة المتهم بعد ارتكابه للجريمة والبدء بمباشرة التحقيق، وجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة ان يصدر قراراً بإيقاف التعقيبات القانونية ضده[٩٩].

ووفقاً للنصوص السابقة إذا ثبت وفاة المتهم قبل مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية فلا مانع من قيام المحقق بإجراءات الدعوى لاحتمال ان يكون للمتهم المتوفي شريك معه

---

[٩٣] د. امال عثمان، مصدر سابق، ص ١٤٨ ؛ د. عصام احمد غريب، مصدر سابق، ص٤٩٨.

[٩٤] د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٣.

[٩٥] قاسم محمد صالح كنعان، مصدر سابق، ص٩١ ؛ د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٧٨ ؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٩٥ ؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، مصدر سابق، ص٢٥٦-٢٥٧.

[٩٦] نقض ١٩٨١/٦/١٤، الطعن ٢٣٤ لسنة ٥١ ق، ينظر د. أسامة أنور، قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر تعديلاته، دار العربي، مصر، ٢٠٢٠، ص١٩ ؛ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٦٨ ؛ القاضي رضا خماخم، التعليق على احكام مجلة الإجراءات الجزائية، ج١، المطبعة الرسمية، ٢٠٠٠، ص٥٠.

[٩٧] د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مصدر سابق، ص٨٣.

[٩٨] قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ط٣٥، مطبوعات دالوز، ١٩٩٣-١٩٩٤، نقلاً عن د. مجلاد ساير السيحان الظفيري، التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٧.

[٩٩] د. جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص١١٤ ؛ القاضي صفاء الدين ماجد الحجامي، انقضاء الدعوى الجزائية، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٤، ص٤-٥.

في ارتكاب الجريمة[١٠٠]، وإذا تبين بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة عدم وجود الشريك المحتمل للمتوفى، فيجب على قاضي التحقيق ان يصدر قراراً بإيقاف الإجراءات ايقافاً نهائياً لانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، اما إذا حصلت الوفاة بعد إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع، فأن الوفاة تحول دون القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق القضائي، إذ يجب على المحكمة ان تصدر قراراً بإيقاف الإجراءات القانونية إيقافاً نهائياً[١٠١]، وكذلك الحال إذا ما حصلت الوفاة اثناء إجراءات المحاكمة او بعد اكمال جميع إجراءاتها وحين تصبح الدعوى جاهزة لإصدار الحكم فيها تصدر المحكمة قراراً بإيقاف الإجراءات القانونية إيقافاً نهائياً، فوفاة المتهم في هذه المرحلة تحول دون اصدار أيّ حكم آخر فيها، ومسوغ هذا الانقضاء هو كون المتهم بريء حتى تثبت ادانته، ما يستوجب عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهُ في حال وفاته قبل تحريك الدعوى الجزائية وإيقاف تلك الإجراءات امام محكمة الموضوع[١٠٢]، إلا ان ذلك لا يمنع من مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة او إن كانت حيازتها تعد جريمة[١٠٣].

وإذا ما تعددت الجرائم التي ارتكبها الجاني وارتبطت ارتباطاً بسيطاً او ارتباطاً غير قابل للتجزئة وتوفي المتهم قبل صدور الحكم ألبات فيها، فهنا تنقضي الدعوى الجزائية عن جميع الجرائم التي ارتكبها المتهم قبل وفاته، أيّاً كانت صورة هذا الارتباط، لكون الوفاة سبب عام لانقضاء الدعوى الجزائية[١٠٤].

ثالثاً : التقادم:

يقصد بالتقادم زوال الأثر القانوني لفعلٍ او اجراءٍ معين بمضي المدة يطبقهُ القانون الجنائي على الدعاوى وعلى العقوبات الجنائية[١٠٥]، وعرفه آخر بأنه (تكييف قانوني ينزع من الواقعة الجنائية أثرها القانوني المباشر فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة)[١٠٦]، كما عرف بأنه (مضي مدة محددة في القانون من تاريخ وقوع الجريمة من دون اتخاذ أي اجراء فيها)[١٠٧].

فالتقادم هو مضي مدة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة ودون اتخاذ أيّ إجراء من إجراءاتها، ويترتب على فوات هذه المدة تقادم الدعوى وعدم جواز تحريكها من جديد، ويستند انقضاء الدعوى الجزائية بمضي مدة معينة دون استعمالها على عدة مبررات من أهمها، ان فوات مدة طويلة نسبياً على ارتكاب الجريمة ودون ان يتخذ أيّ اجراء من إجراءاتها دليل على ان الجريمة قد طواها النسيان ومحيت من ذاكرة الناس، فضلاً عن

---

[١٠٠] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، (د.ت)، ص٢١١.

[١٠١] د. حسن جو خوار، مصدر سابق، ص١١٨ ؛ رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص٨٩.

[١٠٢] عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص١٧٦ ؛ الطعن رقم ١١٠١٢لسنة٨٣القضائية جلسة ٢٠١٤/١١/٣، نقلاً عن القاضي إبراهيم خليل الخولي، مصدر سابق، ص١٤٩.

[١٠٣] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٤٢.

[104] Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procedure Penal, op, p 15.

[١٠٥] د. مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثره الاجرائي والموضوعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١١.

[١٠٦] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، ج١، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٦٧، ص٦٤.

[١٠٧] د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٤٠٢.

اعتبارات الاستقرار والرغبة في إفساح باب التوبة للمتهم، وعدم إثارة الأحقاد والضغائن التي خلفتها الجريمة وحتى لا يكون سيف الاتهام مهدداً للمتهم رغم فوات هذه المدة[١٠٨]، كما ان فوات هذه المدة من شانه أن يضعف الدليل في الدعوى كالشهادة، فذاكرة الشهود قد تختلط وقد يموت بعضهم ما يؤدي لصعوبة الاثبات[١٠٩]، ويرى البعض ان الاخذ بالتقادم جاء نتيجة للإهمال في استعمال الدعوى الجزائية، وبهذا الرأي أخذ القانون الفرنسي القديم[١١٠].

وبدت هذه الاعتبارات غير مقنعة للبعض، فوجهت العديد من الانتقادات لنظام التقادم من أهمها، ان نظام التقادم يمثل مكافأة غير مبررة للجناة، كما ان مضي المدة ليس من شأنه اصلاح الجاني او زوال خطورته، بل ان هذه الحماية التي وفرها له نظام التقادم قد تشجعه على المضي في الاجرام، إذ يعمد الجناة على الاختفاء مدة التقادم، وقد هاجم هذا النظام كلاً من بيكاريا وينتام وانصار المدرسة الوضعية في نهاية القرن التاسع عشر وبعض التشريعات التي لم تأخذ به بوصفه سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية، كالقانون الإنكليزي والعراقي والسوداني، خلافاً لتشريعات أخرى اخذت به كالقانون الفرنسي والمصري والسوري والاردني[١١١].

إذ اخذ به المشرع المصري ونظم احكامه بموجب نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على ان: (تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح وبمضي (٣) سنوات وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.....).

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اخذ بالتقادم في نصوص المواد (7-8-9) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١١٢]، واستثنى بعض الجرائم من الخضوع للتقادم، فالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب وتجارة المخدرات لا تتقادم[١١٣].

---

[١٠٨] إذ قضت محكمة النقض المصرية: (..... ان انقضاء الدعوى الجنائية لمضي المدة بُنيَ على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون أتخاذ الاجراءات فيها ....) ، ينظر احمد المهدي – المحامي اشرف شافعي، اجراءات الادعاء المباشر والاثار المترتبة على تحريك الدعوى المباشرة، ط١، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩٥ ؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص١٧٣ ؛ د. رؤوف عبيد، مبادى الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص١٣٨ ؛ د. ناصر فتحي بدوي، المشكلات العملية للحكم الغيابي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٦٥ ؛ د. جلال ثروت_ د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية، لبنان، ١٩٩٦، ص٢٣٤-٢٣٥ ؛ يوسف الشوفاني، التقادم الجنائي وضرورات العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، ٢٠١١، ص٣٠.

[١٠٩] د. حاتم ماضي، مصدر سابق، ص١١٠ ؛ د. سامح السيد الجاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى، ١٩٨٤، ص٤٨ ؛ قاسم محمد صالح كنعان، مصدر سابق، ص٩٤.

[١١٠] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٩٠ ؛ د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، ص١٠٥.

[١١١] د. حسن جو خدار، مصدر سابق، ص١٢٢ ؛ د. مصطفى عبد الباقي، مصدر سابق، ص١١٤.

[١١٢] ينظر نصوص المواد (7-8-9) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[١١٣] د. رنا إبراهيم العطور، اضاءات حول تاريخ قانون العقوبات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣٣)، العدد (٢)، ٢٠٠٦، ص٣٠٤.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يأخذ بالتقادم بل نص عليه في حالات معينة[١١٤]، وذلك في الجرائم المنصوص عليها حصراً في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب نص المادة (٦) من القانون ذاته إذ نصت على ان: (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

والمادة الثامنة من القانون ذاته اكدت اعتبار عدم مراجعة المشتكي لمتابعة شكواه خلال المدة القانونية قرينةً على تنازل المشتكي عن شكواه، فيقرر قاضي التحقيق رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً بسبب مضي المدة المسقطة للدعوى الجزائية.

كذلك أقر قانون العقوبات سقوط الحق في تحريك الشكوى بشأن جريمة الزنا بالتقادم المسقط بموجب نص المادة (٣٧٨/أ) إذ نصت على ان: (١_ لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الاخر. ولا تقبل الشكوى في الأحوال الآتية:

أ. إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة).

كما اخذ قانون رعاية الاحداث النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بالتقادم سواء فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية او سقوط التدبير وذلك في نص المادة (٧٠) منه، إذ نصت على ان: (اولاً: تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.

ثانياً: يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى).

كما وتناول قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ التقادم الخاص بالدعوى الكمركية، وذلك بموجب نص المادة (٣/٢٥٣) منه إذ نصت على ان: (تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية او العقوبة، عشر سنوات لتنفيذ الاحكام الخاصة بالتهريب او ما يعتبر في حكمه من تاريخ اكتسابها درجة البتات).

ويثار التساؤل هنا عن أثر انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم في جريمة ما على الجرائم الأخرى المرتبطة بها؟ وتساؤل آخر عن أثر انقطاع التقادم على هذه الجرائم، فإذا ما اتخذت إجراءات بشأن احدى الجرائم من شأنه قطع التقادم فما أثر ذلك على الجرائم المرتبطة بها؟

---

[١١٤] د. كريم سلمان اسود التميمي، مفهوم التقادم في قانون رعاية الاحداث العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد (١١)، ٢٠١٥، ص٢٤٦ ؛ د. رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص٩٨.

يمكن القول فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، ان أثر التقادم يقتصر على الجريمة التي لم يُتخذ بشأنها أي اجراء من إجراءات التحقيق والاتهام او المحاكمة ودون أن يمتد تأثيرهُ الى الجرائم المرتبطة بها[١١٥].

اما فيما يتعلق بانقطاع التقادم عند اتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة قبل انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، فقد اختلف الفقه والقضاء حول تأثير ذلك على الدعاوى الجزائية المرتبطة بالدعوى التي انقطعت بشأنها مدة التقادم واتفقوا على عدم وجود أي أثر لانقطاع مدة التقادم على الدعاوى المرتبطة بالدعوى التي انقطع فيها التقادم في حالة الارتباط البسيط[١١٦]، اما في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة فقد اختلف الفقه والقضاء وظهر في ذلك ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى ان الأثر العيني لانقطاع التقادم يمتد الى الدعاوى المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة[١١٧]، فإذا ارتبطت جريمتان ارتباطاً غير قابل للتجزئة فأن اجراء الاتهام او التحقيق الحاصل في أحدهما يكون له نفس الأثر القاطع للتقادم بالنسبة للجريمة الاخرى[١١٨].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن انقطاع التقادم في الدعوى الناشئة عن جريمة السرقة قد يمتد ليشمل ايضاً تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة النصب[١١٩].

الاتجاه الثاني: قد ميز بين انقطاع التقادم بالنسبة للجريمة الأشد عنها في الجريمة الاخف، فإذا كانت الجريمة التي انقطع فيها التقادم هي الجريمة الأشد، فان أثر الانقطاع يمتد الى الجريمة الاخف، ولكن إذا كانت هي الاخف فان أثر الانقطاع لا يمتد الى الجريمة الاشد[١٢٠].

الاتجاه الثالث: فقد أنكر أيّ أثر للانقطاع في احدى الجرائم المرتبطة على غيرها من الجرائم، مستنداً في ذلك الى ان الارتباط يقتصر أثره على ضم التهم المتعددة ودون ان يكون له أيّ أثر في التقادم المقرر لإحدى هذه الجرائم[١٢١].

وبدورنا نؤيد ما ذهب اليه القضاء المصري والفرنسي بامتداد أثر الانقطاع في احدى الجرائم المرتبطة الى الجريمة الأخرى المرتبطة بها، وذلك لاندماج العقوبة في كلتا الجريمتين بعقوبة واحدة هي (عقوبة الجريمة الأشد).

---

[١١٥] د. الفونس ميخائيل حنا، مصدر سابق، ص٤٦٢-٤٦٣.

[١١٦] د.إبراهيم حامد طنطاوي،مصدر سابق،ص٢٨٨ رقم ٢٤١،هامش ٢؛ د. الفونس ميخائيل حنا، مصدر سابق، ص٤٦٤.

[١١٧] وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي والمصري بالرغم من عدم وجود نص على ذلك، ينظر، ايمان عبد الله العزاوي، مصدر سابق، ص٩٠-٩١.

[١١٨] Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procedure Penal, op, p 176؛ د. عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، مصدر سابق، ص١١٥.

[١١٩] (..إجراءات التحقيق لا تقتصر على قطع التقادم بالنسبة للواقعة التي يجري التحقيق فيها بل يمتد اثر الانقطاع الى الجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة)،نقلاً عن احمد المهدي-المحامي اشرف شافعي،مصدر سابق، ص٢٠٠.

[١٢٠] د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، مصدر سابق، ص٩٦٧؛ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣١٢-٣١٣ ؛ د. محمد عوض الاحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص٣٠٣-٣٠٤.

[١٢١] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١١٧.

رابعاً : صدور الحكم البات:

يقصد بالحكم البات ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً سواء كانت عادية او غير عادية، وسواء كان غير قابل للطعن بالنقض ام استنفذ طرق الطعن فيه ام لم يطعن فيه متى انقضت مواعيد الطعن[١٢٢]، وعرفه آخر بأنه (الحكم الذي لا يجوز الطعن به لاستنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية، او لفوات مدد الطعن)[١٢٣]، كما عرف بأنه (الحكم الذي صار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن عدا إعادة المحاكمة بما في ذلك الطعن بالتمييز)[١٢٤].

وبصدور الحكم البات يحوز قوة الامر المقضي فيه، وذلك سواء اكان باستنفاذ طرق الطعن او انقضاء المواعيد المقررة للطعن فيه، فلا يجوز النظر فيه مجدداً ولا إثارة النزاع بشأنه من جديد وان لم يصل الى الحقيقة كاملة[١٢٥]، عدا الطعن بإعادة المحاكمة[١٢٦].

وتكمن المصلحة في الاخذ بصدور الحكم البات كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية، لان فيه ثبات للأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية واستقرار المراكز القانونية وعدم ملاحقة المدعى عليه مرة اخرى، ولما في ذلك من أثر كبير من بث الطمأنينة والامن والاستقرار في المجتمع، فضلاً عن الحيلولة دون تضارب الاحكام[١٢٧].

ونظراً لذلك فقد اخذت به اغلب التشريعات الجنائية بوصفه سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية كالتشريع المصري والفرنسي والعراقي[١٢٨]، إذ اخذ به المشرع المصري باعتباره احد الأسباب التي تنقضي بموجبها الدعوى الجزائية، وذلك بمقتضى نص المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية، إذ نصت على ان: (تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة او الإدانة)، ونص المادة (٤٥٥) من ذات القانون التي نصت على ان: (لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور ادلة جديدة او ظروف جديدة او بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة).

---

[١٢٢] د. شوقي أبراهيم عبد الكريم علام، مصدر سابق، ص٤٧٥.

[١٢٣] د. مصطفى عبد الباقي، مصدر سابق، ص١٢١.

[١٢٤] د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص٥٢٣ ؛ د. معوض عبد التواب، نظرية الاحكام في القانون الجنائي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص٣٨.

[١٢٥] د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، الحكم الجزائي وأثره في الحقوق السياسية، ط١، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨٧ ؛ حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠١٦، ص٦٠ ؛ القاضي صفاء الدين ماجد الحجامي، مصدر سابق، ص٢١.

[١٢٦] ايمان عبد الله احمد العزاوي، مصدر سابق، ص١٧٦.

[١٢٧] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٧١-١٧٢ ؛ د. فائز ذنون جاسم ، ادلة الاثبات في ضوء قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديله رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص١٦١.

[١٢٨] لم يعرف المشرع المصري وكذلك المشرع الفرنسي الحكم البات بشكل صريح كما فعل المشرع العراقي، ينظر زين العابدين عواد كاظم الكردي، مصدر سابق، ص٨٦، هامش رقم (١).

كما اخذ المشرع الفرنسي بصدور الحكم البات كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية بموجب نصوص المواد (٣٠٧) و (٥/٤٩٥) و (٨/٤٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٨٦ المعدل[١٢٩].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف الحكم البات بمقتضى نص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات النافذ، إذ نصت على ان: (يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)[١٣٠]، كما وعرفته المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، إذ نصت على ان: (يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه في محكمة تمييز قوى الامن الداخلي او بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزاً)، واخذ به كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية بمقتضى نص المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على ان: (تنقضي الدعوى الجزائية.....بصدور حكم بات بإدانته او براءتهِ).

ومن اجل ان يحوز الحكم البات قوة الامر المقضي فيه لا بد ان تتوافر له ثلاث من الشروط أولها (وحدة الخصوم) ويقصد به وحدة الادعاء العام ووحدة المتهم (المشكو منه)[١٣١]، فالادعاء العام هو الخصم الأول في الدعوى الجزائية وهو مدعي ثابت لا يتغير، إذ إنهُ خصم شكلي لا يهدف لتحقيق غاية شخصية عند سعيه للحصول على الحكم، انما يهدف لتطبيق القانون على نحو سليم[١٣٢]، لذا خوله المشرع سلطة تحريك الدعوى الجزائية بوصفه ممثلاً عن المدعي[١٣٣]، اما الخصم الثاني في الدعوى الجزائية فهو المتهم (المشكو منه) وهو عادة متغير من دعوى الى أخرى، ويشترط للدفع بقوة الامر المقضي فيه وحدة المتهم في الدعويين[١٣٤]، اما ثانيها فهو (موضوع الدعوى): ويقصد به ان يكون موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى الأولى، ويقصد بموضوع الدعوى الجزائية هو ما يطالب به المدعي ويزعم ان له حق في طلب

---

[١٢٩] مرتضى فيصل الخفاجي، مصدر سابق، ص٦٦.

[١٣٠] يرى جانب من الفقه ولاسيّما في مصر بوجوب التفريق بين الحكم ألبات والحكم النهائي، فيرى ان الحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف ويقبل الطعن بالتمييز (النقض)، اما الحكم ألبات فهو الحكم الذي لا يقبل لا استئنافاً ولا تمييزاً، اما في العراق فالرأي السائد قانوناً وفقهاً ان الحكم ألبات والنهائي تعبيران مترادفان ؛ لسببين السبب الأول: ان المشرع العراقي قد استعملها بوصفهما لفظين مترادفين، وأعطى لهما مدلولاً واحداً، والثاني: ان المشرع العراقي قد ألغى الطعن استئنافاً بالأحكام الصادرة من محاكم الجزاء وجعلها خاضعة للطعن تمييزاً، ينظر عبد الأمير العكيلي- د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٧-١٨.

[١٣١] باسم محمد شهاب، مصدر سابق، ص١٦٥؛ نقض ١٩٦٤/١٠/٢٩، مجموعة القواعد القانونية ج٣، ص٣٧٤، ينظر إبراهيم سيد احمد، مصدر سابق، ص١٧.

[١٣٢] مرتضى فيصل الخفاجي، مصدر سابق، ص٧٦.

[١٣٣] ينظر نص المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٠ المعدل، ونص المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٨٦ المعدل، ونص المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ونص المادة (٢) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل الملغي.

[١٣٤] د. عبد الوهاب حومد، أصول الإجراءات الجزائية، ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص١١٨٤.

اقتضاءه، فهو الشيء المطلوب الحكم به في تلك الدعوى والغاية النهائية لها[١٣٥]، وثالثها (وحدة السبب) إذ يشترط للدفع بقوة الامر المقضي فيه ان يكون سبب الدعوى السابقة والدعوى الجديدة سبب واحد، وسبب الدعوى بصورة عامة هو الواقعة المادية او التصرف القانوني الذي نشأ عنه او المصدر القانوني للحق المدعى به[١٣٦]، وهنا يثار يثار التساؤل عن أثر الارتباط الجنائي على قوة الامر المقضي فيه؟ فإذا ما صدر حكم بات في احدى الجرائم المرتبطة هل يمكن محاكمة الجاني عن الجريمة الأخرى رغم انها مرتبطة بالجريمة التي فصل فيها حكم بات؟ وهل يحق للجاني الدفع بقوة الامر المقضي فيه؟

١_ حالة الارتباط البسيط:

إذا ما صدر حكم بات حاز قوة الامر المقضي فيه عن جريمة ثم حركت الدعوى من جديد عن جريمة أخرى مرتبطة ارتباطاً بسيطاً بالجريمة الأولى، فلا أثر لهذا الارتباط على الدفع بقوة الامر المقضي فيه في انهاء الدعوى الجزائية في احدى الجرائم المرتبطة على الأخرى، وذلك لان كل جريمة من الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً مستقلة عن الأخرى، ما يعني ان لكل منها دعوى مستقلة[١٣٧]، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه: (ان انتهاء الحكم الى صدور امر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جريمة التسبب عمداً في انقطاع خط تلفوني انشأته الحكومة لا يعد فصلاً في جريمة سرقة المكالمات الهاتفية المسندة اليه..... فأن المحكمة وان أصدرت امراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لجريمة التسبب بانقطاع خط تلفوني انشأته الحكومة، الا انها نسخت صورة من الأوراق وخصصتها لواقعة سرقة المكالمات الهاتفية المنسوبة الى الطاعن، ومن ثم فأن ما أورده الحكم في هذا الخصوص يكون سائغاً ويتفق مع صحيح القانون وكافٍ لرد الطعن بقوة الامر المقضي به لهذا الشأن)[١٣٨].

٢_ حالة الارتباط غير القابل للتجزئة:

تثير قوة الامر المقضي فيه عند دراسة الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة تساؤلاً عن الحكم الذي يجوز قوة الامر المقضي فيه في احدى الجرائم المرتبطة ثم تكتشف بعد ذلك الجريمة الأخرى المرتبطة بها والتي ارتكبت قبل صدور الحكم ألبات، فهل تقتصر قوة الامر المقضي فيه على هذه الجريمة ام تمتد قوته الى كل جريمة من الجرائم الأخرى المرتبطة بها، وهل يختلف الامر إذا كانت الجريمة التي صدر فيها

---

(١٣٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٤٠ ؛ الطعن ٢٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤، مكتب فني ٢٩ ج ١ ق ٤٢ ص ١٩١، منشور على الموقع:
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2020/10/270-42-14-1-1978-29-1-42-191.html ,
تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٩/٢٦.

(١٣٦) د. مصطفى عبد الباقي، مصدر سابق، ص١٢٢ ؛ حسن مصطفى حسين، مصدر سابق، ص١٤٤.

(١٣٧) د. عبد الحكم فوده، حجية الامر المقضي وقوته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٣٨٤.

(١٣٨) د. معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨١ وما بعدها.

الحكم ألبات هي الجريمة الأشد ام هي الجريمة الاخف ام كانت معادلة للجريمة الأخرى؟

أ_ صدور الحكم البات في الجريمة الأشد:

إذا ما كان الحكم الحائز على قوة الامر المقضي فيه يتعلق بالجريمة الأشد فهنا اختلف الفقه ويمكن التمييز بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى انه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالة عن الجريمة الاخف بشرط ان يكون قد صدر الحكم بالإدانة[١٣٩]، وذلك لان ارتباط الجرائم ووحدة الغرض الذي يجمعها، يعني وحدة هذه الجرائم في جريمة واحدة وبالتالي وحدة عقوبتها، ولذا يكون الحكم في احدى هذه الجرائم فاصلاً في جميع هذه الجرائم، ومانعاً من تحريك الدعوى الناشئة عن أيٍّ منها[١٤٠]، إضافة لذلك فأن موضوع الدعوى الجزائية هو توقيع العقاب على المتهم، فإذا ما كان القانون يحظر توقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الاخف، فأن الدعوى الناشئة عنها تكون غير ذات موضوع ويعادل ذلك انقضائها[١٤١]، اما إذا ما كان الحكم الصادر بالبراءة وحاز قوة الامر المقضي فيه، فأن ذلك لا يمنع من محاكمة الجاني عن الجريمة الاخف، وذلك لان حكم البراءة قد يستند لعدم صحة الواقعة او عدم العقاب عليها او عدم كفاية الأدلة، ومن ثم نكون امام جريمة واحدة هي الجريمة الاشد[١٤٢]، كما ان الحكم في الجريمة الأشد يستغرق الحكم في الجريمة الاخف في حالة الحكم بالإدانة دون حكم البراءة[١٤٣].

الاتجاه الثاني: يرى جواز تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة ذات الوصف الاخف رغم سبق محاكمته عن الجريمة الاشد[١٤٤]، وذلك من اجل الحفاظ على العقوبات الفرعية[١٤٥].

إذ إن قبول تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة الاخف فيه مصلحة كل من المجني عليه والمجتمع إضافة لذلك فأن الرأي الأول ليس له أيّ سند قانوني، فليس صحيحاً إن النطق بعقوبة الجريمة الأشد يجعل الدعوى الناشئة عن الجريمة الاخف غير ذات موضوع وإن ذلك يعادل انقضائها، كما وليس من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية انقضاء الدعوى لسبق الحكم على المتهم من اجل جريمة اخرى.

---

[١٣٩] د. محمود احمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي، مصدر سابق، ص١٤٠ ؛ د. مدحت محمد سعد الدين، مصدر سابق، ص٦٨٨، رقم ٣٦٧.

[١٤٠] د. جندي عبد الملك، ج٥، مصدر سابق، ص٢٣٦.

[١٤١] د. امال عثمان، مصدر سابق، ص١٠١.

[١٤٢] د. مبارك النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مصدر سابق، ص٣٨١.

[١٤٣] د. رمزي رياض عوض، مصدر سابق، ص٣٨١؛ نقض جنائي، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ن مجموعة احكام النقض، س٢١، ق١١٢، ص٤٦٦.

[١٤٤] حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بجواز تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة الاخف وقد ايد جانب من الفقه هذا الاتجاه، ينظر د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٨٥.

[145] Wilfrid Jeadidier, Droit penal general ,Paris ,1988, p.433.

ب_ صدور الحكم البات في الجريمة الاخف:

إذا ما صدر الحكم البات في الجريمة الاخف، فأن ذلك لا يمنع من إعادة محاكمة الجاني عن الجريمة الأشد المرتبطة بالجريمة الأولى ارتباطاً غير قابل للتجزئة[١٤٦]، فإذا صدر الحكم بالبراءة فسوف يحاكم عن الجريمة الأشد، اما إذا ما صدر الحكم بالإدانة، فيحب على القاضي ان يضع باعتباره ما إذا كان المحكوم عليه قد نفّذ العقوبة الصادرة ضده او نفّذ جزءاً منها عند النطق بالعقوبة الأشد فلا بد له من انتقاص مقدار ما نفذه من العقوبة التي يستحقها الجاني[١٤٧].

اما إذا كانت كلٌ من الجريمتين المرتبطتين ارتباطاً غير قابل للتجزئة متساوية مع الجريمة الأخرى في العقوبة فاتجه الفقه للتمييز بين حالتين، البراءة او الإدانة، فبالنسبة لحكم البراءة لا تأثير له على العكس من الحكم الصادر بالإدانة[١٤٨].

إذ في الحكم الصادر بالإدانة يمكن التمييز بين فرضين:

الأول: إذا كان الحكم بالإدانة بالحد الأقصى: فهنا لا يجوز إعادة محاكمة الجاني عن الجريمة الأخرى لسبق الفصل فيها، اذ يحظى الحكم بحجية في مواجهة الجرائم الأخرى المرتبطة به، فحين تتساوى الجريمتان في العقوبة فأن تطبيق أحدهما يغنى عن اللجوء للأخرى[١٤٩].

الثاني: إذا لم يكن حكم الإدانة بالحد الأقصى للعقاب: ففي هذه الحالة تجب تحريك الدعوى الجزائية إذا كانت المحكمة لم تقض بأقصى العقوبة المقررة للجريمة التي فصلت فيها، وذلك لان المحكمة قد تقضي في الدعوى الجديدة بعقوبة اشد مما قضت به في الدعوى الأولى، وهنا يجب على المحكمة ان تقضي بالجريمة الثانية بعقوبة لا تتجاوز مقدار الفرق بين العقوبة التي قضى بها ذلك الحكم والحد الأقصى الذي قرره القانون[١٥٠].

---

[١٤٦] د. جندي عبد الملك، ج٥، مصدر سابق، ص٢٣٦ ؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، ج١، مصدر سابق، ص١١٨ ؛ د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٣٤.

[١٤٧] مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، مصدر سابق، ص٩٧٠ ؛ كما ينظر نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسن ١٩٣٧ المعدل، ونص المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-١٣٣٦) لعام ١٩٩٢، ونص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ونص المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل/ قرار محكمة التمييز ٢٧/هيئة ثانية/ ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٧/١، مجلة العدالة، ع١، ١٩٧٥، ص١١٤.

[١٤٨] د. محمود احمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي، مصدر سابق، ص١٤٣.

[١٤٩] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصدر سابق، ص٧٥٥، الطعن رقم ٣٥١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦، ينظر إبراهيم سيد احمد، مصدر سابق، ص٢٦.

[١٥٠] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص٣٤٠.

الخـاتمــة

بعد ان انهينا بحثنا توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات ندرجها على النحو الأتي:

أولا: النتائج

١. أن الاجراءات القانونية المتبعة في حالة الارتباط الجنائي تختلف عن الاجراءات المتبعة في حالة الجريمة المنفردة وابتداءً من مرحلة تحريك الدعوى الجزائية وصولاً لمرحلة الطعن بالأحكام الجزائية.
٢. اوجب المشرع احالة الجرائم المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بدعوى واحدة، وقيد الاحالة بعدة قيود نص عليها في المادة (١٣٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
٣. اما عن آثر الارتباط الجنائي على قيود تحريك الدعوى الجزائية (الشكوى، الطلب، الاذن) فالرأي السائد بأن لا اثر لهذه القيود على حالة الارتباط البسيط وذلك خلافاً لحالة الارتباط غير القابل للتجزئة.

ثانياً: المقترحات

١. لم يبين المشرع الجنائي كيفية الاحالة اذا ما تعددت الجرائم المرتكبة وكانت من درجة واحدة واكتفى بإحالة التنازع الى محكمة التمييز للفصل فيه، لذا نقترح عليه ان يذهب الى ما ذهب اليه المشرع المصري ويورد حلاً لهذه المسألة بنص واضح وصريح لما يحقق سرعة الفصل في التنازع وتخفيف العبء الملقى على محكمة التمييز.